



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٣ و ٩ و ١٢ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ١٦ - ٨٠ - ٦٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ - ٥٠ ج ج ج	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن العدد للسنتين السابقة ( ١٩٦٢ - ١٩٦٩ ) : ٣٥٠ دج - وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

## فهرس

- أمر رقم ٧٠ - ٥٨ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة «صوتماق» ١٠٣٢

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير الدولة المكلف بالنقل ١٠٣٣

- مرسوم مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير السياحة ١٠٣٣

### قوانين واوامر

- أمر رقم ٧٠ - ٥٦ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم المادتين ١٣ و ٢٣ من الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات ١٠٣١

- أمر رقم ٧٠ - ٥٧ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ١٠٣٢

ملحقين للأبحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف .  
١٠٤٤

### وزارة الأشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث منطقة عمران بجوار مدينة سكيكدة .  
١٠٤٥

### وزارة التجارة

— مرسوم مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مدير التجارة الداخلية .  
١٠٤٥

— مرسوم مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مدير التجارة الخارجية .  
١٠٤٥

— مرسوم مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير العلاقات الخارجية .  
١٠٤٦

### وزارة المالية

— مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٠ مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد مرتبات مديرى المعاهد التكنولوجية .  
١٠٤٦

— مرسوم رقم ٧٠ - ١٢١ مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انتساب الموظفين المعيّنين بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الى نظام الصندوق العام الجزائرى للتقاعد .  
١٠٤٦

— مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٢ مؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير وظائف فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة .  
١٠٤٧

— مرسوم مؤرخ فى ١١ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .  
١٠٤٧

### قرارات الولاية

— قرار مؤرخ فى ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التصريح بأن الاستيلاء فى أقرب أجل على قطعى أرض هما ملك للسيد بن طالب محمد و دكار أحمد ، من المنفعة العمومية .  
١٠٤٧

— قرار مؤرخ فى ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التصريح بأن الاستيلاء فى أقرب أجل وامتلاك بلدية وا قنون ، دائرة تيزى وزو لقطعتى أرض قصد بناء مدرسة ، من المنفعة العمومية .  
١٠٤٧

— مرسوم مؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير الأشغال العمومية والبناء .  
١٠٣٣

— مرسوم مؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير الشبيبة والرياضة .  
١٠٣٣

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

— قرارات مؤرخة فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٧٠ تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين .  
١٠٣٤

### وزارة الداخلية

— قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .  
١٠٣٥

### وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير لقبين .  
١٠٣٥

— مرسوم مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مستشار .  
١٠٣٨

— مرسوم مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .  
١٠٣٨

### وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسى والمهنى .  
١٠٣٩

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف للأعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية .  
١٠٤١

### وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف مساعدين للأبحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف .  
١٠٤٣

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مساعدين للأبحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف .  
١٠٤٤

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف

بلدية فرندة عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٠٤٨ م<sup>٢</sup> قصد بناء ١٤ مسكنا للمعلمين .

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية أربعاء نايت ايرائن عن قطعة أرض من أملاك الدولة لازمة لبناء مدرسة للبنات وفرع للمساعدة الطبية الاجتماعية ووكالة بريدية .

### اعلانات وبلاغات

اعلان رقم ٦٥ مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٧٠ من وزير المالية يتعلق بأجال التحويل الى الوطن لحاصل الصادرات .

قرار مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التصريح بأن الاستيلاء في أقرب أجل وامتلاك بلدية واقنون ، دائرة تيزي وزو لقطعة أرض مساحتها ٢٩٢٥ م<sup>٢</sup> هي ملك لأرملة حمرون مياسة قصد بناء حي ، من المنفعة العمومية .

قرار مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية الناصرية دائرة برج منايل عن قطعة أرض من أملاك الدولة تابعة لمزرعة فارس ، مساحتها ١٢ آرا و ٥٠ سنتيارا لازمة لبناء مجموعة مدرسية .

قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لصالح

## قوانين وأوامر

امر رقم ٧٠ - ٥٦ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكميم المادتين ١٣ و ٢٣ من الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة ١٣ المعدلة من الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ كما يلي :

« المادة ١٣ : يخصم ، ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في القانون الاساسي ، فائض الاستغلال للمبالغ المخصصة :

( ١ ) للاحتياجات القانونية ،

( ٢ ) لصندوق الاستثمار الخاص بالتعاونيات ،

( ٣ ) للصندوق الوطني للتعاونيات المفتوح بالخزينة .

وفضلا عن ذلك تخصم المبالغ الضرورية لتأسيس احتياط متداول للتعاونيات ، وذلك طبقا للكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم .

ويوزع الباقي على شكل أقساط أو يخصص لصناديق تحدث بموجب مقرر من الجمعية العامة .

تحدد كيفيات استعمال وسير الصندوق الوطني للتعاونيات المشار اليه بموجب مرسوم يصدر بناء على التقرير المشترك للوزير المكلف بالمالية والوزراء المعنيين .

يحظر كل تحرير للحصص عن طريق ضم الاحتياطات ،

المادة ٢ : يتم المقطع الثاني من المادة ٢٣ من الباب الرابع كما يلي :

« وستوضح بمراسيم تصدر فيما بعد القوانين الاساسية الخاصة لمختلف اصناف التعاونيات ويجوز أن يحدث بموجبها لدى الوزارات المعنية مجلس أعلى للتعاونيات ،

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ٥٨ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة « صوتماق »

### باسم الشعب

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة ،  
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٢ المؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة « صوتماق » ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة المنشور في ملحق الامر رقم ٧٠ - ١٢ المؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث هذه الشركة كما يلي :

**« المادة ٣ :** يكون مقر الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة بمدينة الجزائر ويجوز تحويله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من وزير التجارة .

**« المادة ١٤ :** توضع الشركة تحت وصاية وزارة التجارة .  
ويقطع النظر عن أحكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ أدناه فان سلطة الوصاية تصادق بالخصوص على :

- الانظمة الداخلية للشركة كما هي محددة فى نظامها الداخلى ،
- القانون الاساسى للمستخدمين ،
- التعيينات فى الوظائف العليا للشركة ،
- التوجيه العام للشركة ،

**المادة ٢ :** تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواردى يومدين

امر رقم ٧٠ - ٥٧ مؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات

### العمومية

باسم الشعب

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٤٨ المؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل العبارات « مدير التجارة الداخلية ، رئيسا » و « نائب مدير الاسعار والابحاث الاقتصادية للوزارة المكلفة بالتجارة » المنصوص عليها فى المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ، وتعوض بما يلي :

- « الكاتب العام لوزارة التجارة ، وفى حالة مانع ، مدير الصفقات العمومية » فى المادة ١٢٩ .

- « مدير الاسعار ، وفى حالة مانع ، نائب مدير بمديرية الاسعار لوزارة التجارة » فى المادة ١٣٠ .

**المادة ٢ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواردى يومدين

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير الدولة المكلف بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يكلف السيد محمد طيبي ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، بالانابة عن وزير الدولة المكلف بالنقل اثناء غيابه .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يكلف السيد بوعلام بن حمودة وزير العدل ، حامل الاختام بالانابة عن وزير السياحة اثناء غيابه .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يكلف السيد محمد قاضي وزير البريد والمواصلات ، بالانابة عن وزير الاشغال العمومية والبناء اثناء غيابه .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يكلف السيد عبد الكريم بن محمود ، وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، بالانابة عن وزير الشبيبة والرياضة اثناء غيابه .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد المجيد بوكابوس ، نائب مدير الملاحة البحرية ورجال البحر والصيد البحري ، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

راجح بيطاط

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد نصر الدين العربي كنائب مدير للنقل عبر الطرق والمراقبة والتنسيق ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد نصر الدين العربي ، نائب مدير النقل عبر الطرق والمراقبة والتنسيق ، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

راجح بيطاط

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

**قرارات مؤرخة في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٧٠ تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديري**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد محمد بن عمور كنائب مدير للملاحة والارصاد الجوية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد بن عمور ، نائب مدير الملاحة والارصاد الجوية ، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

راجح بيطاط

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بوكابوس كنائب مدير للملاحة البحرية ورجال البحر والصيد البحري ،

## وزارة الداخلية

**قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير**

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءاتهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد محمد سفرجلي كـ نائب مدير الاستغلال بمديرية المواصلات الوطنية ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد سفرجلي ، نائب مدير الاستغلال بمديرية المواصلات الوطنية ، الامضاء باسم وزير الداخلية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

احمد مدغرى

## وزارة العدل

**مرسومان مؤرخان في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمنان تغيير لقبين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان السيد قلووش جديد غوثي بن مجمل بن قادة المولود بتلمسان في ٣٠ يناير سنة ١٨٩٦ ( شهادة

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءاتهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد مرابط كنائب مدير للنقل والعمل الجويين ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد الحميد مرابط ، نائب مدير النقل والعمل الجويين الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

### رابع بيطاط

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءاتهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد عمرو زاهي كـ نائب مدير للسكك الحديدية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عمرو زاهي ، نائب مدير السكك الحديدية ، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

### رابع بيطاط

الميلاد رقم ١٠٨ ) يدعى من الآن فصاعدا : قلووش غوثي بن محمد بن قادة .

**المادة ٢ :** ان السيد قلووش جديد عبد اللطيف حافظ بن غوثي ، المولود بالمغرب في ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٥ (شهادة الميلاد رقم ٢ المسجلة في قنصلية الجزائر بالرباط) يدعى من الآن فصاعدا : قلووش عبد اللطيف حافظ بن غوثي .

**المادة ٣ :** ان السيد قلووش جديد احمد كريم ، المولود بن غوثي ، المولود بالمغرب في ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٥ (شهادة بتلمسان ) يدعى من الآن فصاعدا : قلووش احمد كريم .

**المادة ٤ :** ان السيد قلووش جديد عنار المولود بالمغرب في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ (شهادة الميلاد رقم ٣ المسجلة بتلمسان) يدعى من الآن فصاعدا : قلووش عنار .

**المادة ٥ :** ان السيدة قلووش جديد مليكة ، زوجة ابن نونة ، المولودة بالمغرب في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٨ ( شهادة الميلاد رقم ١٧/٦٩ المسجلة بقنصلية الجزائر بالرباط ) تدعى من الآن فصاعدا : قلووش مليكة .

**المادة ٦ :** ان السيد قلووش جديد زبير صلاح الدين ، المولود بالمغرب في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ (شهادة الميلاد رقم ٥١١ المسجلة بوهران ) يدعى من الآن فصاعدا : قلووش زبير صلاح الدين .

**المادة ٧ :** ان الانسة قلووش جديد ثريا ، المولودة بالمغرب في ٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ ( شهادة الميلاد رقم ٦٥١٥ المسجلة بوهران ) تدعى من الآن فصاعدا : قلووش ثريا .

**المادة ٨ :** ان الانسة قلووش جديد ماريا ، المولودة بالمغرب في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ (شهادة الميلاد رقم ٣٤٤ المسجلة بوهران) تدعى من الآن فصاعدا : قلووش ماريا .

**المادة ٩ :** ان السيد قلووش جديد محمد علي ، المولود بالمغرب في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٠ (شهادة الميلاد رقم ١١٦٧٩ المسجلة بوهران ) يدعى من الآن فصاعدا : قلووش محمد علي .

**المادة ١٠ :** ان الانسة قلووش جديد لطيفة آمنة ، المولودة بوهران في ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ (شهادة الميلاد رقم ١٩٢٤) تدعى من الآن فصاعدا قلووش لطيفة آمنة .

**المادة ١١ :** ان السيد قلووش جديد عبد الحكيم رؤوف ، المولود بوهران في ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ (شهادة الميلاد رقم ١٦٥٣) يدعى من الآن فصاعدا : قلووش عبد الحكيم رؤوف .

**المادة ١٢ :** ان السيد قلووش جديد نور الدين ، المولود بالمغرب في ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ (شهادة الميلاد رقم ١٩/٦٩ المسجلة بقنصلية الجزائر بالرباط ) يدعى من الآن فصاعدا : قلووش نورالدين .

**المادة ١٣ :** ان الانسة قلووش جديد جلييلة ياسمينية ، المولودة بالمغرب في ١١ يونيو سنة ١٩٥٩ تدعى من الآن فصاعدا : قلووش جلييلة ياسمينية .

**المادة ١٤ :** ان الانسة قلووش جديد وسيلة ، المولودة بمدينة الجزائر في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ (شهادة الميلاد رقم ٣٢٦٨) تدعى من الآن فصاعدا : قلووش وسيلة .

**المادة ١٥ :** ان السيد قلووش جديد عبد المجيد الهادي ، المولود بالمغرب في ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٦ (شهادة الميلاد رقم ٢٠٦٩ المسجلة بقنصلية الجزائر بالرباط ) يدعى من الآن فصاعدا : قلووش عبد المجيد الهادي .

**المادة ١٦ :** ان السيدة قلووش جديد فاطمة الزهراء أصيلة ، زوجة طاوولي ، المولودة بالمغرب في ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٣ (شهادة الميلاد رقم ٢١/٦٩ المسجلة بقنصلية الجزائر بالرباط ) تدعى من الآن فصاعدا : قلووش فاطمة الزهراء .

**المادة ١٧ :** ان السيدة قلووش جديد يامنة ثريا ، زوجة بوشعور ، المولودة بوجدة (المغرب) في ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٠ (شهادة الميلاد رقم ٤١٥) تدعى من الآن فصاعدا : قلووش يامنة ثريا .

**المادة ١٨ :** ان السيد قلووش جديد سيدى محمد ، المولود بتلمسان في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٣ يدعى من الآن فصاعدا : قلووش سيدى محمد .

**المادة ١٩ :** ان السيد قلووش جديد بلقيس ، المولود بالمغرب في ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦ (شهادة الميلاد رقم ٢٨١٥ المسجلة بتلمسان) يدعى من الآن فصاعدا : قلووش بلقيس .

**المادة ٢٠ :** ان الانسة قلووش جديد نجبية ، المولودة بالمغرب في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ (شهادة الميلاد رقم ٢٨٥٨ المسجلة بتلمسان) تدعى من الآن فصاعدا : قلووش نجبية .

**المادة ٢١ :** ان الانسة قلووش جديد سعاد ، المولودة بالمغرب في ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ (شهادة الميلاد رقم ٢٨٥٩ المسجلة بتلمسان ) تدعى من الآن فصاعدا : قلووش سعاد .

**المادة ٢٢ :** ان السيد قلووش جديد عبد القادر ، المولود بالمغرب في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٠ (شهادة الميلاد رقم ٢٨٦٠ المسجلة بتلمسان) يدعى من الآن فصاعدا : قلووش عبد القادر .

**المادة ٢٣ :** ان الانسة قلووش جديد حورية ، المولودة بالمغرب في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٢ (شهادة الميلاد رقم ٢٨٦١ المسجلة بتلمسان) تدعى من الآن فصاعدا : قلووش حورية .

**المادة ٢٤ :** ان الانسة قلووش لميه ، المولودة بمدينة الجزائر في ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ ( شهادة الميلاد رقم ٣٨٦١ ) تدعى من الآن فصاعدا : قلووش لميه .

**المادة ٢٥ :** ان الانسة قلووش جديد نوال ، المولودة بالعطاف (الاصنام) في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ (شهادة الميلاد رقم ١٦٥٨) تدعى من الآن فصاعدا : قلووش نوال .

**المادة ٢٦ :** ان الانسة قلووش جديد مريم فوزية ، المولودة بالمغرب في ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٧ (شهادة الميلاد رقم ٢٢/٦٩



**المادة ٦ :** ان الأنسة ننه عائشة المولودة بتوقرت ( ولاية الواحات) في اول يناير سنة ١٩٥٨ (شهادة الميلاد رقم ١٤) ستلقب من الآن فصاعدا : زعيم عائشة .

**المادة ٧ :** ان السيد ننه عبد العزيز المولود بتوقرت (ولاية الواحات) في ٢٥ يناير سنة ١٩٦٢ (شهادة الميلاد رقم ١١٧) سيلقب من الآن فصاعدا : زعيم عبد العزيز .

**المادة ٨ :** ان الأنسة ننه جديلة المولودة بتوقرت ( ولاية الواحات) في اول مارس سنة ١٩٦٥ (شهادة الميلاد رقم ٣٠٠) ستلقب من الآن فصاعدا : زعيم جديلة .

**المادة ٩ :** ان الأنسة ننه سعيدة المولودة بتوقرت (ولاية الواحات) في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ (شهادة الميلاد رقم ١١٨٥) ستلقب من الآن فصاعدا : زعيم سعيدة .

**المادة ١٠ :** ان الأنسة ننه حفصية بنت الامين المولودة بتوقرت (ولاية الواحات) في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٧ (شهادة الميلاد رقم ١٧٣٥) ستلقب من الآن فصاعدا : زعيم حفصية بنت الامين .

**المادة ١١ :** ان السيد ننه محمد الصغير بن الامين المولود بتوقرت (ولاية الواحات) في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ (شهادة الميلاد رقم ٣٥٩٨) سيلقب من الآن فصاعدا : زعيم محمد الصغير بن الامين .

**المادة ١٢ :** ان السيد ننه محمد الهادي بن الامين المولود بتوقرت (ولاية الواحات) في ١٥ غشت سنة ١٩٦١ (شهادة الميلاد رقم ١٤٦٨) سيلقب من الآن فصاعدا : زعيم محمد الهادي بن الامين .

**المادة ١٣ :** ان السيد ننه معمر بن الامين المولود بتوقرت (ولاية الواحات) عمره اربعة اعوام في سنة ١٩٢٩ (شهادة الميلاد رقم ٣٤٦٦) من سجل الحالة المدنية) سيلقب من الآن فصاعدا : زعيم معمر بن الامين .

**المادة ١٤ :** ان السيد ننه أحمد بن الامين المولود بتوقرت (ولاية الواحات) في ١٦ مارس سنة ١٩٣٤ (شهادة الميلاد رقم ١٦٣) سيلقب من الآن فصاعدا : زعيم أحمد بن الامين .

**المادة ١٥ :** ان السيد ننه محمد العيد المولود بتوقرت (ولاية الواحات) في اول يوليو سنة ١٩٣٤ (شهادة الميلاد رقم ٦٩٢) سيلقب من الآن فصاعدا : زعيم أحمد بن الامين .

**المادة ١٦ :** ان الأنسة ننه جمعة بنت محمد العيد المولودة بعنابة في ٩ مايو سنة ١٩٦٨ (شهادة الميلاد رقم ٣٧٧٩) ستلقب من الآن فصاعدا : زعيم جمعة بنت محمد العيد .

**المادة ١٧ :** ان الأنسة ننه فاطمة المولودة بعنابة في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ (شهادة الميلاد رقم ٥٤٨٧) ستلقب من الآن فصاعدا : زعيم فاطمة .

**المادة ١٨ :** ان الأنسة ننه مسعودة المولودة بالوادي (ولاية الواحات) في ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٩ (شهادة الميلاد رقم ٩٦٨) ستلقب من الآن فصاعدا : زعيم مسعودة .

المسجلة بقنصلية الجزائر بالرباط) تدعى من الآن فصاعدا : كلوش مريم فوزية .

**المادة ٢٧ :** لا يجوز لوكيل الدولة التابع له محل سكنى المعنيين أن يطلب التأشير باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم ، على هامش سجل الحالة المدنية الا بعد انقضاء مدة سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة وذلك تطبيقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال ، السنة الحادية عشرة ، والمتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ .

**المادة ٢٨ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ .

**هواري بومدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال لسنة ١١ المتعلق بالاسماء وتغيير اللقب والمتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

برسم مايلي :

**المادة الاولى :** ان السيد ننه محمد الكبير المولود بتوقرت (ولاية الواحات) الذي عمره ٢٧ عاما في سنة ١٩٢٩ (رقم سجل الحالة المدنية ٣٤٦١) سيلقب من الآن فصاعدا : زعيم محمد الكبير .

**المادة ٢ :** ان الأنسة ننه خديجة المولودة بتوقرت (ولاية الواحات) في ٩ يوليو سنة ١٩٤٩ (شهادة الميلاد رقم ٨٠٤) ستلقب من الآن فصاعدا : زعيم خديجة .

**المادة ٣ :** ان الأنسة ننه يامنة المولودة بتوقرت (ولاية الواحات) في ١٣ يوليوسنة ١٩٥١ (شهادة الميلاد رقم ١١٧٨) ستلقب من الآن فصاعدا : زعيم يامنة .

**المادة ٤ :** ان الأنسة ننه زكية المولودة بتوقرت ( ولاية الواحات) في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٣ (شهادة الميلاد رقم ١١١٠) ستلقب من الآن فصاعدا : زعيم زكية .

**المادة ٥ :** ان الأنسة ننه العطرة المولودة بتوقرت ( ولاية الواحات) في ١٥ يوليو سنة ١٩٥٥ (شهادة الميلاد رقم ١١١٥) ستلقب من الآن فصاعدا : زعيم العطرة .

رشيد بن علال المولود في ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ ببئر خادم (الجزائر) .

عمر بن هوجة المولود سنة ١٩٣٥ بعين الترك (وهران) واولاده القصر : عائشة بنت عمر المولودة في ٣١ غشت سنة ١٩٥٨ بعين الترك (وهران) حورية بنت عمر المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٦٢ بعين الترك ، زليخة بنت عمر المولودة في ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بالمرسى الكبير ، جميلة بنت عمر المولودة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بالمرسى الكبير (وهران) ليلي بنت عمر المولودة في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩ بالدار البيضاء (الجزائر) ويدعون من الآن فصاعدا : ابن هوجة عمر ، ابن هوجة عائشة ، ابن هوجة حورية ، ابن هوجة زليخة ، ابن هوجة جميلة ، ابن هوجة ليلي .

بالغازي عبد الله المولود في ٢٢ مارس سنة ١٩٤٨ بمدينة الجزائر .

ابن عيسى بن عبد السلام المولود في ٦ مايو سنة ١٩٢٠ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام بن عيسى .

ابن عمرو احمد المولود سنة ١٩٣٤ بالحناية (تلمسان) .  
ابن بغدادى احمد المولود سنة ١٩٤١ بالقنادسة (الساوره) .

ابن حمو محمد المولود سنة ١٩٢٨ بالبرج (مستغانم) .  
ابن حسين عبد القادر المولود في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بشرشال (الاصنام) .

ابن حسين احمد المولود في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بشرشال (الاصنام) .

بيودة محمد المولود سنة ١٩٢٤ بمهدية (تيارت) .  
بوخاتم بوجمعة المولود في ٢٥ مايو سنة ١٩٤٥ بعنابة .  
بوخاتم نفيسة المولودة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

بوخاتم ياسمينه المولودة في ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بعنابة .

بومدين ولد عبد القادر المولود في ٣ أبريل سنة ١٩٣٨ بالعنصر (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بالهادى بومدين .

شايب معمر المولود في ٧ أبريل سنة ١٩٤٥ بوادى الشرفاء بلدية جندل (الاصنام) .

شقران عيسى المولود سنة ١٩٢٤ بابن سكران (تلمسان) .

جبارة المنصور المولود في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٢ بقسنطينة .

ادريس بن علال المولود في ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٦ بسيدي بلعباس (وهران) واولاده القصر : احمد بن ادريس المولود

المادة ١٩ : ان الانسة ننه الزهراء بنت محمد الكبير المولودة بالوادى (ولاية الواحات) في ١٦ يوليو سنة ١٩٤٧ (شهادة الميلاد رقم ١٤٠٥) ستلقب من الآن فصاعدا : زعيم الزهراء بنت محمد الكبير .

المادة ٢٠ : لا يجوز لوكيل الدولة التابع له محل سكنى المعنيين ان يطلب التأشير باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم على هامش سجل الحالة المدنية الا بعد انقضاء مدة سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة وذلك تطبيقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جرمينال السنة الحادية عشرة المتمم بالأمر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ .

المادة ٢١ : يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مستشار

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد الحميد جنادى ، مستشارا بالمجلس القضائى بالجزائر العاصمة .

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من قانون الجنسية رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد القادر بن محمد المولود في أول مارس سنة ١٩٣٠ بحجوط (الجزائر) .

عبد السلام بن محمد المولود في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بعنابة .

عائشة بنت محمد ، ارملة بوبابوري قدور ، المولودة في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠٢ بتيارت وتدعى من الآن فصاعدا : معاشى عائشة .

علال بن محمد علال المولود سنة ١٩١٩ ببني توزين اقليم الناظور (المغرب) واولاده القصر : مصطفى بن علال المولود في اول مايو سنة ١٩٥٨ ببئر خادم (الجزائر) دليلة بنت علال المولودة في ١٧ فبراير سنة ١٩٦١ ببئر خادم ،

محمد لحسن المولود في ١٩ فبراير سنة ١٩٣٧ بعين نويسي (مستغانم) .

محمد بن الحسين المولود في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : الحسين محمد .

محمد بن علي المولود في ٢٦ يناير سنة ١٩٤٢ بالاربعاء (الجزائر) .

محمد بن حدو المولود في ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ببوفاريك (الجزائر) .

محمد ولد الحاج لحسن المولود في ٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ بخميس مليانة (الاصنام) .

محمد ولد مزيان المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ بالقلعة (الجزائر) .

محمد بن محمد المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بصور الغزلان ( المدينة ) ويدعى من الآن فصاعدا : سويداني محمد .

مختار زليخة المولودة في ٦ أبريل سنة ١٩٤٦ ببني صاف (تلمسان) .

سعيد ولد عبد السلام المولود في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ببني صاف (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : راشدي سعيد .

سوداني أحمد المولود سنة ١٩١٠ باغيل ايزان (مستغانم) .

زناسني عبد اللي المولود سنة ١٩٤٠ بسيدي عبد اللي (تلمسان) .

زناسني علي المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ببني صاف (تلمسان) .

زناسني ميمون المولود في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ببني صاف (تلمسان) .

زناسني محمد المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٢٩ ببني صاف (تلمسان) .

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني

ان وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير

في ٩ مايو سنة ١٩٥٨ بسيدي بلعباس ، حسين بن ادريس المولود في ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بسيدي بلعباس ، يمينية بنت ادريس المولودة في ٦ يونيو سنة ١٩٦٢ بسيدي بلعباس ، لويظة بنت ادريس المولودة في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٤ بسيدي بلعباس ، موسى بن ادريس المولود في ٢ مايو سنة ١٩٦٨ بسيدي بلعباس ، ويدعون من الآن فصاعدا : لخديم ادريس ، لخديم أحمد ، لخديم حسن ، لخديم يمينية ، لخديم لويظة ، لخديم موسى .

الفاطمي محمد المولود في ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٧ برحوية (تيارت) .

غربي حمادي المولود في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٢ بماطر (تونس) واولاده القصر : غربي الزهراء المولودة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بخميس مليانة (الاصنام) غربي حياة المولودة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بخميس مليانة ، غربي كريم المولود في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بمدينة الجزائر (الدائرة السابعة) .

حمو بن الطاهر المولود في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بالاربعاء (الجزائر) .

حاسني بنت محمد ، زوجة عاشور بن العربي، المولودة في ٥ مارس سنة ١٩٢٢ بسوق اهراس (عنابة) .

حسن كاباري احمد محمد الطويل المولود في اول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بالبحيرة (ج.ع.م) وولده القاصران : الطويل عادل المولود في ١٦ أبريل سنة ١٩٦٧ بمدينة الجزائر (الدائرة الرابعة) ، حسن كاباري امال ، المولودة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٨ بمدينة الجزائر (الدائرة الرابعة) وان المسمى الطويل عادل يدعى من الآن فصاعدا : حسن كاباري عادل .

قدوري احمد المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٠٤ بدلس ( تيزي وزو ) .

قدوري حورية المولودة في ٢١ يونيو سنة ١٩١٢ بدلس ( تيزي وزو ) .

قدوري صليحة ، ارملة ابن النور صديق ، المولودة في ٧ فبراير سنة ١٩١٧ بدلس ( تيزي وزو ) .

خدوجة بنت محمد المولودة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ببني صاف (تلمسان) . وتدعى من الآن فصاعدا : كبداني خدوجة .

الهراري حسين المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٤٨ برجاونة دوار بلوه (تيزي وزو) .

العتيقي لويظة ، زوجة زناسني عبد القادر ، المولودة سنة ١٩١٩ ببني صاف (تلمسان) .

معاشي الطاهر المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٠٨ بتيارت . محمد بن محمد المولود في ٢٠ غشت سنة ١٩٢٩ بتيارت . ويدعى من الآن فصاعدا : ابن احمد محمد .

- شهادة طبية من اختصاصى فى الامراض الصدرية .

**المادة ٤ :** يحدد وينشر وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة .

**المادة ٥ :** تتضمن المسابقة اختبارات كتابية واختبارات شفوية واختبارا عمليا .

**١ - تشتمل الاختبارات الكتابية على :**

( أ ) انشاء فى المشاكل الاقتصادية المتصلة بالاستثمار البشرى ، والتنظيم الادارى والتنظيم العام للعمل . المدة ٤ ساعات - النقاط من صفر الى ٢٠ المعامل ٣ .

ويشارك فى الاختبارات الشفوية والاختبار العملى المرشحون الذين يحرزون نقطا مساوية لـ ١٠ على الأقل .

( ب ) اختبار اختياري فى اللغة العربية لا يحسب من نقطه الا ما زاد على المعدل . المدة ساعة - المعامل ١ .

**٢ - الاختبارات الشفوية تدور حول :**

( أ ) التشريع العام وتنظيمات التعليمين العمومى والخاص فى الجزائر ( التحضير ٣٠ دقيقة - الاسئلة : ٢٠ دقيقة - النقاط من صفر الى ٢٠ المعامل ٢ ) .

( ب ) التشريع وتنظيمات التوجيه المدرسى والمهنى فى الجزائر . ( التحضير ٣٠ دقيقة الاسئلة ٢٠ دقيقة . النقاط من صفر الى ٢٠ - المعامل ٢ ) .

ويرسب كل مترشح لم يحرز فى الاختبارات الكتابية والشفوية مجموعا من النقاط يعادل نصف اقصى النقاط اللازمة على الأقل .

**٣ - الاختبار العملى :**

يتضمن تفتيش مركز توجيه مدرسى ومهنى وتحرير تقرير عن التفتيش . المدة ٣ ساعات - المعامل ٣ . وكل نقطة تقل عن ٦ على ٢٠ سواء فى الاختبارات الشفوية او فى الاختبار العملى ، ترسب المترشح .

**المادة ٦ :** يقدم المترشحون الذين رسبوا اثر الاختبارات الشفوية والاختبار العملى طلبا ليحتفظوا بحق الترشح فى الدورة التالية ، اعتمادا على النقطة المحصلة فى الاختبار الكتابي .

**المادة ٧ :** لا يمكن أن يقترح للقبول بصفة نهائية ، والتسجيل فى قائمة مرتبة حسب درجات الاستحقاق الا المترشحون الذين يحرزون فى كل الاختبارات الكتابية والشفوية والاختبار العملى مجموعا من النقاط تحدد للجنة ولا يمكن أن يكون اقل من نصف اقصى النقاط المخصصة لاختبارات المسابقة .

**المادة ٨ :** يختار مواضيع الاختبارات :

- مدير التوجيه والتوثيق المدرسى ،  
- ونائب مدير التوجيه والتوثيق المدرسى ،  
- ومفتش رئيسي .

ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما مادته الثانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لمفتشى التوجيه المدرسى والمهنى ،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** ان مسابقة الدخول الى سلك مفتشى التوجيه المدرسى والمهنى ، المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه تنظم تبعا للتدابير المضمنة فى هذا القرار .

**المادة ٢ :** يحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ افتتاح وانتهاء تسجيل المترشحين ومكان وقوع الاختبارات بقرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يعلن عن افتتاح التسجيل قبل ثلاثة أشهر من موعد الاختبارات ، وينتهى التسجيل قبل شهر من هذا الموعد فى أبعد تقدير .

**المادة ٣ :** يجب أن تكون طلبات المشاركة فى المسابقة مخطوطة وأن توجه ضمن ظرف موصى عليه وتسلم لوزارة التربية الوطنية - مصلحة التوجيه المدرسى والمهنى قبل موعد انتهاء تسجيل المترشحين ، وترفق بالأوراق التالية :

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ؛  
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر ،

- شهادة جنسية مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر ،

- نسخة مصدقة طبقا لأصل الدبلوم ،

- وعند الاقتضاء نسخة مصدقة من قرار الاعتراف للمعنى بصفة عضو فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- شهادة طبية من طبيب عام ،

## المادة ٩ : تتألف لجنة المسابقة من :

- مدير التوجيه والتوثيق المدرسي ،
- نائب مدير التوجيه والتوثيق المدرسي ،
- المفتش الرئيسى للتوجيه المدرسي والمهني ،
- مفتش عام ،
- مفتش أكاديمية .

**المادة ١٠ :** يحدد وزير التربية الوطنية بعد الاختبارات ، وباقتراح من اللجنة ، قائمة المترشحين الناجحين ويعينهم فى المراكز العمومية للتوجيه المدرسي والمهني ، أو المصالح المركزية والخارجية التابعة للوزارة ، بصفة مفتشين متمرنين للتوجيه المدرسي والمهني .

وتنشر القائمة فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

**المادة ١١ :** بعد سنة من التمرين يجرى لمفتشى التوجيه المدرسي والمهني تفتيش لترسيمهم . ويقوم بهذا التفتيش رئيس مصلحة التوجيه المدرسي والمهني ، أو المفتش الرئيسى للتوجيه المدرسي والمهني .

**المادة ١٢ :** يشترط للتسجيل فى قائمة القبول ، حصول التمرن على نقطة تفتيش لا تقل عن ١٠ من ٢٠ .

**المادة ١٣ :** ان برنامج مسابقة توظيف مفتشى التوجيه المدرسي والمهني مفصل فى الملحق المرفق بهذا القرار .

**المادة ١٤ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية	عن وزير الداخلية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام للإدارة	المدير العام للتوظيف العمومية
المركزية	عبد الرحمن كيوان
ابراهيم حسبلاوى	

## الملحق

برنامج مسابقة توظيف مفتشى التوجيه المدرسي والمهني

## ١ - الاختيار الكتابي :

- تطور الاقتصاد الجزائرى ( الصناعى والزراعى )
- والتقليدى والتجارى ) ،
- المشاكل الكبرى للإنتاجية ،
- التعاون الدولى فى ميدان الاقتصاد وميدان التشغيل ،
- حالة التشغيل : بحث ، وتطور .
- التنظيم الإدارى :
- السلطة المركزية ،
- الإدارات المركزية ،
- إدارات الولايات والمندوبات ،
- ميزانية الدولة ، والولاية ، والبلدية .

( تحضيرها ، المصادقة عليها ، التنظيم والمراقبة ) ،

- القانون الأساسى العام للموظفين ،
- الأوضاع المختلفة ،
- تنظيم التكوين المهني ومراقبته ،
- التكوين المهني : أهم النصوص الرسمية ،
- تطوير العمل ،
- التمهين داخل المؤسسة ،
- تشغيل الشبان وقواعد تشغيلهم ،
- التكوين المهني للكبار ، الترتيب ، والتكيف . الخ .

## ٢ - الاختبار الشفوى :

- التنظيم العام وتنظيم التعليم العمومى والخاص بالجزائر ،
- مبادئ تنظيم التعليم فى الجزائر ،
- إدارة التربية الوطنية : الوزارة ، الجامعات ، الكليات ، الإدارة ، الأكاديمية ،
- أنواع التعليم ( الابتدائى والثانوى والتقنى والعالى ) ،
- مدارس التعليم ،
- الشهادات ،
- المنح المدرسية ،
- المعهد التربوى الوطنى ،
- التعليم الخاص ،
- التفتيش العام ، التفتيشات الرئيسية ، مفتشو التعليم التقنى ومفتشو التعليم المتوسط والتعليم الابتدائى ،
- تشريع التوجيه المدرسي والمهني وتنظيمه ،
- التشريع العام للتوجيه المدرسي والمهني ،
- تفتيش التوجيه المدرسي والمهني ،
- الموظفون بالمراكز العمومية للتوجيه المدرسي والمهني ،
- سير المراكز العمومية للتوجيه المدرسي والمهني .
- ( التنفيذ ، التحضير ، المصادقة ) ،
- التنظيمات الداخلية والعلاقات الخارجية لمراكز التوجيه المدرسي والمهني .

## ٣ - الاختبار العمل :

تفتيش مركز توجيه مدرسي ومهني ، وتحرير تقرير عن التفتيش .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف الأعوان الإداريين بوزارة التربية الوطنية

ان وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ،

- يمتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للتوظيف العمومية ،

- ويقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير

- شهادتين طبيتين ( شهادة من طبيب عام وشهادة من اختصاصي في الامراض الصدرية ) ،

- نسخة مصدق عليها من الشهادة ،

- بطاقة شخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- صورتين شخصيتين .

٢ ( بخصوص المترشحين المشار اليهم في الفترة رقم ٢ من المادة ٣ أعلاه :

- شهادة ميلاد أو بطاقة حالة مدنية مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر ،

- قرار التعيين ،

- محضر التنصيب ،

- صورتين شخصيتين .

**المادة ٥ :** تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية وعلى اختبار شفوي .

الاختبارات الكتابية هي :

١ ( انشاء في موضوع عام يححر في ثلاث ساعات ، المعامل ٣ .

٢ ( دراسة نص في ساعتين ، المعامل ٢ .

٣ ( انشاء موضوعه جغرافية الجزائر الاقتصادية يححر في ساعة ، المعامل ١ .

٤ ( اختبار في اللغة العربية يكون فيه للمترشحين الخيار بين مستويين .

**المستوى الأول :** يفترض معرفة اللغة العربية معرفة ابتدائية :

- املأ متبوع بأسئلة يسيرة حول معنى كلمات وتعابير جارية .

**المستوى الثاني :** يفترض معرفة أوسع للغة العربية :

- انشاء في موضوع عام .

وكل نقطة تقل عن خمسة تكون مرسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الاول . والنقط المساوية أو الزائدة على ٨ لا تدرج في حساب مجموع نقط الاختبارات .

وكل نقطة تقل عن ٨ تكون مرسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الثاني ، ولا تدرج في حساب مجموع نقط الاختبارات الا النقط الزائدة على عشرة مضروبة بالمعامل ٢ .

مدة الاختبارين ساعتان . ومضمون الاختبار الشفوي مناقشة انطلاقا من مسألة عامة الغرض منها تقدير معارف المترشح .

ومدتها عشرون (٢٠) دقيقة . المعامل ٢ .

**المادة ٦ :** ان برنامج اختبارات المسابقة هو برنامج السنة الرابعة ( الثالثة سابقا ) من مدارس التعليم الثانوي .

ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المحدد للأحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٥٢ المؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية ،

يقرر ان ما يلى :

**المادة الاولى :** ان نظام مسابقة الارتقاء الى رتبة عون ادارى محدد بهذا القرار .

**المادة ٢ :** يحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ وقوع الاختبارات ومكانها ، وتاريخ انتهاء تسجيل المترشحين بقرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة ٣ :** لا يشارك فى المسابقة الا المترشحون الذين تتوفر فيهم شروط العمر والشهادة والاقدمية الموضحة فيما يلى :

١ ( اما أن يكون المترشح بالغا من العمر سبعة عشرة سنة على الاقل وثلاثين سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة ، وحاصلا على أهلية التعليم العام أو على شهادة معادلة .

٢ ( واما أن يكون المترشح بالغا من العمر أقل من أربعين سنة عند أول يناير من سنة المسابقة ، وأن يكون قد سبق له خمس سنوات من الخدمة الفعلية عند نفس التاريخ بصفة مرسوم فى سلك أعوان المكاتب بوزارة التربية الوطنية .

**المادة ٤ :** يشتمل ملف الترشيح علاوة على طلب المشاركة فى المسابقة بخط اليد ، على الاوراق التالية :

١ ( بخصوص المترشحين المشار اليهم فى الفقرة رقم ١ من المادة الثالثة أعلاه :

- شهادة جنسية مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر ،

- شهادة ميلاد أو بطاقة حالة مدنية مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر ،

المادة ٧ : تتألف اللجنة المكلفة باختيار المواضيع من :  
- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،  
- متصرف مكلف بتسيير الموظفين الاداريين ،  
- ملحق ادارى .

المادة ٨ : يمنح كل اختبار نقطا من صفر الى عشرين وكل نقطة تضرب بالمعامل المحدد فى المادة الخامسة أعلاه .  
ويمثل حاصل النقط من ذلك مجموع النقط لكل اختبارات المسابقة ويحدد درجة الترتيب .

المادة ٩ : لا يقبل فى المسابقة الا المترشحون الذين يحرزون عددا من النقط تحددده اللجنة .

المادة ١٠ : تتألف لجنة الامتحان من :  
- مدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية ، رئيسا ،  
- نائب مدير الموظفين الاداريين ،  
- متصرفين اثنين - وملحق ادارى ،  
- مستشار للتوجيه المدرسى والمهنى يعين من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١١ : يحدد وينشر وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين المأذون لهم بالمشاركة فى المسابقة وقائمة الناجحين فيها عن طريق لصق الاعلانات .

المادة ١٢ : يعين الناجحون فى المسابقة فى مختلف مصالح وزارة التربية الوطنية بصفة أعوان اداريين متمرنين ، بشرط ملاءمة الفحوص الطبية المقررة بالتشريع المعمول به .

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية  
وبتفويض منه  
المدير العام للادارة  
المركزية  
ابراهيم حسبلاوى

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة  
العمومية  
عبد الرحمن كيوان

المادة ١ : تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية ابتداء من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة حديقة غالتيف - الجزائر العاصمة .

المادة ٢ : ان عدد المناصب الشاغرة يحدد بـ :  
- واحد (١) فى فرع المحفوظات ،  
- أربعة (٤) فى فرع المكتبات .

المادة ٣ : يشتمل برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بالامتحان المهنى لتوظيف المساعدين فى الأبحاث على المسائل التالية :

١ ( مبادئ فى التنظيم الادارى للمحفوظات والمكتبات .  
٢ ( مختلف مصادر تكاثر المجموعات .  
٣ ( معالجة مختلف أنواع الوثائق .  
٤ ( تحرير بيانات فهارس للجرد أو تحرير تقارير .

المادة ٥ : ينتهى تسجيل المترشحين فى ٢١ غشت سنة ١٩٧٠ .

المادة ٦ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٧ : ينص على أن يكون المترشحون الذين يحرزون عددا من النقط تحددده اللجنة .

المادة ٨ : لا يقبل فى المسابقة الا المترشحون الذين يحرزون عددا من النقط تحددده اللجنة .

المادة ٩ : لا يقبل فى المسابقة الا المترشحون الذين يحرزون عددا من النقط تحددده اللجنة .

المادة ١٠ : تتألف لجنة الامتحان من :  
- مدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية ، رئيسا ،  
- نائب مدير الموظفين الاداريين ،  
- متصرفين اثنين - وملحق ادارى ،  
- مستشار للتوجيه المدرسى والمهنى يعين من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١١ : يحدد وينشر وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين المأذون لهم بالمشاركة فى المسابقة وقائمة الناجحين فيها عن طريق لصق الاعلانات .

المادة ١٢ : يعين الناجحون فى المسابقة فى مختلف مصالح وزارة التربية الوطنية بصفة أعوان اداريين متمرنين ، بشرط ملاءمة الفحوص الطبية المقررة بالتشريع المعمول به .

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية  
وبتفويض منه  
المدير العام للادارة  
المركزية  
ابراهيم حسبلاوى

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة  
العمومية  
عبد الرحمن كيوان

المادة ١ : تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية ابتداء من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة حديقة غالتيف - الجزائر العاصمة .

المادة ٢ : ان عدد المناصب الشاغرة يحدد بـ :  
- واحد (١) فى فرع المحفوظات ،  
- أربعة (٤) فى فرع المكتبات .

المادة ٣ : يشتمل برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بالامتحان المهنى لتوظيف المساعدين فى الأبحاث على المسائل التالية :

١ ( مبادئ فى التنظيم الادارى للمحفوظات والمكتبات .  
٢ ( مختلف مصادر تكاثر المجموعات .  
٣ ( معالجة مختلف أنواع الوثائق .  
٤ ( تحرير بيانات فهارس للجرد أو تحرير تقارير .

المادة ٥ : ينتهى تسجيل المترشحين فى ٢١ غشت سنة ١٩٧٠ .

المادة ٦ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مساعدين للأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

ان وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمساعدى الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ولا سيما مادته ٤ ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدى الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة لتوظيف مساعدين في ابحاث الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف .

**المادة ٢ :** ان عدد المناصب الشاغرة يحدد بـ :

- واحد ( ١ ) في فرع الآثار ،
- أربعة ( ٤ ) في فرع المحفوظات ،
- ثمانية وعشرين ( ٢٨ ) في فرع المكتبات ،
- واحد ( ١ ) في فرع المتاحف .

**المادة ٣ :** تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية ابتداء من ٢١ سبتمبر ١٩٧٠ بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة - حديقة غالتييف - الجزائر العاصمة .

**المادة ٤ :** ينتهى تسجيل المترشحين في ٢١ غشت ١٩٧٠ .

**المادة ٥ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية  
وبتفويض منه  
المدير العام للإدارة  
المركزية  
ابراهيم حسبلاوي

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة  
العمومية  
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف ملحقين للأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

ان وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للملحقين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ولا سيما مادته ٥ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أكتوبر ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهني لتوظيف الملحقين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة لتوظيف ملحقين بالأبحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف .

**المادة ٢ :** يحدد عدد المناصب الشاغرة بـ :

- ثلاثة ( ٣ ) في فرع المتاحف ،
- خمسة ( ٥ ) في فرع الآثار ،
- خمسة عشر ( ١٥ ) في فرع المكتبات .

**المادة ٣ :** تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية ابتداء من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ في المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة حديقة غالتييف - بالجزائر العاصمة .

**المادة ٤ :** ينتهى تسجيل المترشحين يوم ٢١ غشت ١٩٧٠ .

**المادة ٥ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية  
وبتفويض منه  
المدير العام للإدارة  
المركزية  
ابراهيم حسبلاوي

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة  
العمومية  
عبد الرحمن كيوان



## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث منطقة عمران بجوار مدينة سكيكدة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٥٨ — ١٤٦٤ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالمناطق الواجب تعميمها بالأولوية ولا سيما الفقرة الاولى من المادة الاولى والمادة ٢ من المرسوم المذكور ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ — ٩٦٠ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تطبيق مختلف المراسيم على العمالات الجزائرية والمتعلقة بالتعمير وتهيئة التراب الوطني وكسلا مختلف المواد من قانون التعمير والاسكان ولا سيما المادة ٦ منه المتضمنة تعديل المرسوم رقم ٥٨ — ١٤٦٤ لأجل تطبيقه على الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ — ٩٦١ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلق بانشاء حق الشفعة على الاراضى فى بعض المناطق الواجب انماؤها وتعميرها بالأولوية ، وتطبيق هذا الحق على العمالات الجزائرية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ — ١٢٠٢ المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تنظيم الادارة العمومية لأجل تطبيق المرسوم رقم ٦٠ — ٩٦١ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلق بانشاء حق الشفعة على الاراضى فى بعض المناطق الواجب انماؤها أو تعميرها بالأولوية وتطبيق هذا الحق فى العمالات الجزائرية ولا سيما المادة الاولى من المرسوم المذكور ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ أبريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن التصديق على المقرر رقم ٥٦ — ٠١١ الصادر من المجلس الجزائرى ولا سيما المادة ٨٨ من هذا المقرر المتضمن احداث صندوق جزائرى لتهيئة القطر والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٠ والمتضمن التصديق على المقرر رقم ٦٠ — ٠٠٥ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ أبريل سنة ١٩٦١ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة ٨٨ المشار اليها أعلاه ،

— وبعد الاطلاع على المداولة رقم ١٦٩ المؤرخة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ للمجلس الشعبى البلدى لمدينة سكيكدة والمصادق عليها من طرف والى قسنطينة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ والمقترح فيها احداث منطقة لل عمران بالأولوية بسكيكدة ،

— وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ٩٦٦/كع المؤرخة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من رئيس المجلس الشعبى البلدى لمدينة

سكيكدة والمتضمنة طلب المساعدة من الصندوق الجزائرى لتهيئة القطر ،

— وبعد الاطلاع على الموافقة الممنوحة من طرف الصندوق الجزائرى لتهيئة القطر ( كادات ) بواسطة الرسالة رقم ٠٠٠٩٧١ المؤرخة في ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ للقيام بانجاز المشروع ،

— وبناء على اقتراح مدير التعمير والاسكان ، يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث بالقرب من مدينة سكيكدة منطقة يجب تعميرها بالأولوية ويحدد مكانها بدائرة المنطقة المعنية المينة على مقياس ١/٥٠٠٠ فى الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار .

**المادة ٢ :** يمكن رفض رخصة البناء على الجزء من تراب البلدية الواقع خارج المنطقة المحددة بهذا الشكل وذلك تطبيقا للمادة الاولى من المرسوم رقم ٥٨ — ١٤٦٤ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والذى أصبح مطبقا على الجزائر بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه .

**المادة ٣ :** توكل تهيئة المنطقة المذكورة الى الصندوق الجزائرى لتهيئة القطر (كادات) .

**المادة ٤ :** تودع بمقر بلدية سكيكدة نسخة من القرار مصحوبة بملحقه .

**المادة ٥ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ .

الامين خان

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مدير التجارة الداخلية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد عبد العزيز عمارى ، بوصفه مديرا للتجارة الداخلية ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مدير التجارة الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد مصطفى السلاوي بوصفه مديرا للتجارة الخارجية .

ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير العلاقات الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٤٨ المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

— وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد الرحمن شارف مديرا للعلاقات الخارجية بوزارة التجارة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

## وزارة المالية

مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٠ مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد مرتبات مديري المعاهد التكنولوجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد

المطبقة على الموظفين المتقاعدين والموقنين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ينتفع مديرو المعاهد التكنولوجية بمرتب يحدد بالاستناد الى الرقم الاستدلالي ٤٥٠ مع الاحتفاظ بالفوائد والتعويضات الخاصة بمهامهم .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ١٢١ مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انتساب الموظفين المعينين بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الى نظام الصندوق العام الجزائري للتقاعد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبمقتضى قانون معاشات الصندوق العام الجزائري للتقاعد ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والرامي الى سن تدابير الدخول الى الوظيفة العمومية ،

— وبناء على المنشور رقم DTC/CP / ٢ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالاقتطاعات من اجل المعاش الخاص بالموظفين المعينين بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ،

— وبناء على التعليمات رقم ٩ الملحقة بقانون الصندوق العام الجزائري للتقاعد والمتعلقة بالتنسيق فيما يخص التأمين على الشيخوخة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبق احكام الصندوق العام الجزائري للتقاعد على الموظفين المعينين بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والذين اتموا سنة واحدة من الخدمة الفعلية ولم يرسموا بعد انما اعترف لهم نهائيا بعدم قدرتهم على ممارسة مهامهم من طرف لجنة الاعفاء المنصوص عليها في المادة ٤٧ من القانون المذكور .

**المادة ٢ :** ان الموظفين الذين يسري عليهم النص السابق الذكر والمفاديين المصلحة قبل ان يرسموا في الوظيفة العمومية، تسوى حالتهم تجاه مصلحة التأمين على الشيخوخة ضمن الحالة التي قد يكونون عليها لو كانوا منتسبين الى النظام العام للتأمينات الاجتماعية خلال الفترة التي ترتب عنها دفع الاشتراك الى نظام الصندوق العام الجزائري للتقاعد .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٢ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير وظائف في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١٧ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى من ميزانية التسيير الخاصة بوزارة الشبيبة والرياضة وظيفتان مالتان لعونين شبه طبيين ووظيفة مالية لعون شبه طبي متخصص ، مقيدة في الباب ٣١-٢١ : « التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية » .

المادة ٢ : تحدث في ميزانية التسيير لسنة ١٩٧٠ الخاصة بوزارة الشبيبة والرياضة وظيفة مالية لطبيب في الباب ٣١-٢١ : « التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية » .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد حبيب جعفرى بوصفه كاتباً عاماً لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التصريح بأن الاستيلاء في اقرب اجل وامتلاك بلدية واقنون ، دائرة تيزى وزو لقطعتي ارض قصد بناء مدرسة ، من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يعد من المنفعة العمومية الاستيلاء في اقرب اجل وامتلاك بلدية واقنون دائرة تيزى وزو للقطعتين المبنيتين كالآتي :

- الاولى تبلغ مساحتها ٢م٩٠٠ ملك للسيد شعبان أرزقى مقابل ٣ر١٥٠ دج .

- الثانية تبلغ مساحتها ٢م١٥٢٥ ملك لارملة ابن حمو محمد المولودة وقاد تسعديت ، مقابل ٥ر٠٠٠ دج .

قرار مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التصريح بأن الاستيلاء في اقرب اجل على قطعتي ارض هما ملك للسيد بن طالب محمد و دكار احمد ، من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يعد من المنفعة العمومية الاستيلاء في اقرب الاجل ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٥٧ - ١٢٧٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، وامتلاك قطعتين ارض من طرف بلدية واقنون ، دائرة تيزى وزو ، المبنيتين كما يلي :

(١) قطعة ارض مساحتها ٢م٢٨٠٠ ملك للسيد طالب محمد مقابل ٧٠٠٠ دج .

(٢) قطعة ارض مساحتها ٢م٨٨٠ ملك للسيد دكار احمد مقابل ١٠٠٠ دج .

قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجاناً لصالح بلدية فرندة عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٢٦٧٥٥ م<sup>٢</sup> قصد بناء ١٤ مسكناً للمعلمين

بموجب قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيارت ، تم التنازل مجاناً لبلدية فرندة عن قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة بفرندة ( ملكية الأرملة ماليان سابقاً ) تحمل الرقم ٤/٧٠ في مخطط مسح الاراضى تبلغ مساحتها ٢٦٧٥٥ م<sup>٢</sup> قصد بناء ١٤ مسكناً للمعلمين . وزيادة على هذا افان المجموعة المذكورة قد حددت بخط أحمر فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد له أعلاه .

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو يتضمن التنازل مجاناً لبلدية أربعاء نايت ايرائن عن قطعة أرض من أملاك الدولة لازمة لبناء مدرسة للبنات وفرع للمساعدة الطبية الاجتماعية ووكالة بريدية

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو تم التنازل مجاناً لبلدية الاربعاء نايت ايرائن ، عن قطعة أرض من أملاك الدولة بعد المداولة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ ، عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها ٢١٦٢٠ م<sup>٢</sup> مكونة من جمع الاقسام ١ و ٢ و ٣ ، واقعة بقرية عزوزة قصد بناء مدرسة للبنات وفرع للمساعدة الطبية الاجتماعية ووكالة بريدية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو يتضمن التصريح بأن الاستيلاء فى اقرب أجل وامتلاك بلدية واقنون ، دائرة تيزى وزو لقطعة أرض مساحتها ٢١٩٢٥ م<sup>٢</sup> هي ملك للأرملة حمرون مياسة قصد بناء حى ، من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو يعد من المنفعة العمومية الاستيلاء فى اقرب أجل ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٥٧-١٢٧٤ المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ وامتلاك بلدية واقنون دائرة تيزى وزو لقطعة أرض مساحتها ٢١٩٢٥ م<sup>٢</sup> ملك لارملة حمرون مياسة ، ممنوحة مقابل مبلغ ٤٠٠٠ دج .

قرار مؤرخ فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو يتضمن التنازل مجاناً لبلدية الناصرية دائرة برج منايل عن قطعة أرض من أملاك الدولة تابعة لمزرعة فارس ، مساحتها ١٢ آرا و ٥٠ سنتيارا لازمة لبناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزى وزو تم التنازل مجاناً لبلدية الناصرية بعد المداولة رقم ١٣ بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ، عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، تابعة لمزرعة فارس ، مساحتها ١٢ آرا و ٥٠ سنتيارا ، قصد بناء مجموعة مدرسية . وزيادة على هذا فان القطعة الممنوحة قد بينت بوضوح بواسطة خط وردى فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد له أعلاه .

## اعلانات وبلاغات

التصدير وذلك بعد تاريخ استحقاق الاداء الذى هو تاريخ حلول الاجل المنصوص عليه فى العقد التجارى . ويجب الا يكون تاريخ هذا الاستحقاق محدد بعد ٣٠ يوما من تاريخ ارسال البضائع ما عدا فى حالة ترخيص سابق من البنك المركزى الجزائرى .

وتلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الاعلان .

اعلان رقم ٦٥ مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٧٠ من وزير المالية يتعلق بأجال التحويل الى الوطن لحاصل الصادرات

ان موضوع هذا الاعلان هو الاعلام بان كل تصدير للبضائع يجب أن يكون موضوعا لتحويل فوري الى الوطن لحاصل